

تزيد وله تنقص والقمر يزيد في اول الشهر الى اربعة عشر ليلة
 ويوم من الجود ليلة اربع عشرة فيزداد في ذلك ثم
 ينقص اذا عارض ظل كل شيء مكله وهو بالنسبة لله دمي
 قدر قاسمه وفيه سبعة اقسام وقيل ستة ونصف الخلال
 بقدمه ولا تتناهي بينهما لان السبعة بحجم الكسور وما ذكره هو
 جملة الوقت وهو منقسم الى خمسة اوقات وقت فضيلة
 اول الوقت وهو بقدر ان الشفق يكسبها وما يطلب
 فيها اوله ولو كمالها كما ينبغي في المغرب ووقت احتياضه
 انه تحت سائر الاوقات وهو الى نحو ربع الوقت ووقت
 جماعته وهو الى ان يبقى منه ما يسع وقت حرمة بمعنى
 حرمة تأخرها اليه بان كان الباقي لا يسع ووقت عزوله
 وهو باوراك قدر تكبيره منه ووقت عذبه اليه وهو
 وقت العصر في اجمع ولا ينبغي ان من احرم بالصلوة في
 وقت لا يسع حبه عليه الا تقصر على ما فيها بخلاف
 من احرم به في وقت يسع فان لم ان يدها وان خرج الوقت
 وله حرمة عليه لم ان اوقع رخصة في الوقت في اداءه ولا نقضا
 اي غير ظل الزمانه اي الظل الموجود عنده ان كان
 كما تصو الغالب بل هو الى الظل عرفا والمصري
 صلاتها وهي الصلوة الوسطى على الرابع من ذهبنا الصلوة كحديث
 بذلك من غير معارض احاصرت وقت الغروب اي تقاربتا له
 على ظل المثل اي وقت الزيادة منه كما بعد زيادة ظل المثل
 على ظل المثل كما هو وللصلاة اوقات ان لا يسقط سادسا
 ولو وقت الضرورة باوراك قدر تكبيره من احرم وها وقت عذبه
 اي

ايه وهو وقت الظل في جمع وصرفه اول الوقت اي المساق
 في المغرب وقابل وقت جواز الحال يعني المان اريد وقت الجواز
 بل تراها في يومك مع الرابع وثالثه لوقت الجواز بل تراها في وقت
 احرمه وان اراد به وقت الجواز مع الكراهة فحقه التأخير عن الرابع
 المذكور مع تعديل وقت احرمه اي في تامله في الغروب الشمس
 اي جميع فرصاته افي ذلك المحل كما يشير اليه بعد وان تاحرت
 لعرضه بل لو عادت بعد غروبها فحين بقا وقت المصر كما ذكره
 ابن الهادي فعمله في اداءه ويجب إعادة المغرب على من صلاها
 وبقا الصوم على من اذطر لعله وقت الغروب اي عقبه
 كما علم الامر ووقرتا واحداي لا اختيار فيه كليا حديث
 جبريل لانه صبح المؤمنين في وقت واحد وهو غروب الشمس
 اي وقت تمام غروبها مع ما عطفه عليه ويعرف ذلك في العمرا
 وحكاية جبال بزوال الشعل من روس الجبال والخطاه
 واحبال الظل من المشرق وبمقدار ما يوذنه اي ويمتد
 بمقدار ما يسع ذلك بالوسط المعتدل ويعلم اليه وقت طلب
 ويتم حقيقه والى غير تكبيره حدة اجموع مكله كما في
 الروضة والرحمن لمن الرابع كانه الشفق وغيره اعتبارا
 السبع الشرعي ويتوضا لوقال ويظهر ككاه اوله
 وانسب ليعمل الفلح والشم وازالة الخبث ويستلوية
 اكل لوانسقط لفظ المعرة لكان اوله واصبه ليدخل وقت
 لثاب تجمل وتعلم وتقص وغيرها لا لله مستحب حسن
 ركعتاه الا كان الاولي ان يقول سبع ركعتان لتدخل سنتها
 المقدمة عليها بل على التمسك ركعتان قبله وهو المعتاد الا في

Copyright © King Saud University